

تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام

أمني بن طراد⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر.
مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة محمد خيضر بسكرة.

البريد الإلكتروني: a.bentrad@univ-soukahrass.dz

سهام قواسمية⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ محاضر أ، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر.

البريد الإلكتروني: s.gouasmia@univ-soukahrass.dz

الملخص:

لقد أصبح التلوث البيئي يشكل أبرز المشكلات البيئية التي جاء بها الإنسان نتيجة نشاطه واستغلاله السيئ للبيئة الأمر الذي أثر سلبا على صحة ونظافة ما يوجد بداخلها من كائنات حية إنسان، نبات، حيوان مما شكل تهديدا واستنزافا خطيرا لمواردها الطبيعية وغيرها، وهو ما أثر على حياة الإنسان هذا الأخير الذي من حقه العيش في بيئة سليمة، ما استدعى واجب المحافظة على البيئة التي أصبحت مركز اهتمام كل الدول، كما هو الحال في الجزائر، التي تبنت منظومتها التشريعية سن تشريعات تضمن نموذج تنموي للبعد البيئي، حيث عمد المشرع الجزائري إلى سن قوانين تتعلق بحماية البيئة كعنصر حديث من عناصر النظام العام، منها القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

قانون حماية البيئة، التنمية المستدامة، التلوث البيئي، التشريع الجزائري، النظام العام.

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/30، تاريخ قبول المقال: 2023/4/30، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10.

لتهميش المقال: أمني بن طراد، سهام قواسمية، "تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد، 14، العدد 01، السنة 2023، ص 301-327.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: أمني بن طراد، bentrad.amani36@gmail.com

The Environmental Legislation Applications in Environmental Protection as a Modern Element of Public Order

Summary:

Environmental pollution has become the most significant environmental problem brought about by human activity and the abuse of exploitation of the environment, which has adversely affected the health and hygiene of within it, like the human beings, plant, animal, posing a serious threat and drain of its natural and other resources , which affected the life of human beings, who had the right to live in a healthy environment, What necessitated the duty to preserve the environment, which had become the focus of all States' attention like Algeria that its legislation ensures a development model for the environmental dimension, so the Algerian legislature has enacted laws on environmental protection as a modern element of public order, such as the Act N° 03-10 on environmental protection in the context of sustainable development.

Keywords :

Environmental Protection Act, Sustainable Development, Environmental Pollution, Algerian Legislation, public order.

Les applications de la législation environnementale dans la protection de l'environnement en tant qu'élément moderne de l'ordre public

Résumé :

La pollution de l'environnement est devenue le problème environnemental le plus important provoqué par l'activité humaine et l'exploitation abusive de l'environnement, qui a affecté la santé et l'hygiène de ce qui est à l'intérieur, homme, plante, animal, ce qui constitue une grave menace et draine les ressources naturelles et autres, ce qui affectant la vie de l'être humain, qui a le droit de vivre dans un environnement sain. Ce qui nécessitait le devoir de préserver l'environnement, qui était devenu le centre de l'attention de tous les États comme l'Algérie que sa législation assure un modèle de développement de la dimension environnementale, de sorte que le législateur algérien a promulgué des lois sur la protection de l'environnement comme un nouveau élément de l'ordre public, telles que la Loi N° 03-10 sur la protection de l'environnement dans le cadre de développement durable.

Mots clés :

Loi de la protection de l'environnement, Développement durable, Pollution de l'environnement, Législation algérienne, l'ordre public.

مقدمة

إن المتتبع لمراحل التشريع البيئي في الجزائر يجدها أتت مباشرة سنوات قليلة بعد الاستقلال عندما بدأت الدولة الجزائرية تدريجيا في إعطاء اهتمام للحماية البيئية¹. وفي هذه الفترة لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري على الحق في العيش في بيئة سليمة، بل أشار إليها في بعض مواد الدساتير المتعاقبة، حيث كانت هناك بعض الأحكام الدستورية ذات العلاقة بحماية البيئة منها نص المادة 16 من دستور 1963 التي نصت على حق كل فرد في حياة لائقة به²، أما المادة 151 من دستور 1976 فقد عدت المجالات التي يشرع البرلمان فيها فيما يخص حماية البيئة، والتي من بينها حماية الحيوان، حماية النبات، النظام العام للغابات، سياسة الاعتماد الإقليمي والبيئة، حماية التراث الثقافي³.

أما دستور 1989 فقد خول للبرلمان صلاحية التشريع في المسائل البيئية من خلال نص المادة 115 حيث نصت بأن البرلمان يشرع في مسائل متعلقة بالبيئة⁴. وقد جاءت حماية البيئة في هذا الدستور بصورة محتشمة جدا وردت من خلال 6 فقرات فقط، وقد تزامنت هذه الفترة مع ظهور وتزايد للمنظمات الناشطة والمرافعة عن حق الإنسان في بيئة سليمة⁵. ثم جاء بعد ذلك دستور 1996 حيث نصت المادة 54 منه على أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية وبمكافحتها، ونصت المادة 55 من نفس الدستور أن القانون

¹ بن عمارة محمد، "آليات التشريع البيئي في الجزائر"، مداخلة أُلقيت بمناسبة المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث البيئية، جامعة أسبوط، مصر، 15 - 17 أبريل 2018، ص 271.

² دستور 1963، تاريخ الاستفتاء 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 19 سبتمبر 1963.

³ المادة 151 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة فيها 24 نوفمبر 1976.

⁴ المادة 115 من دستور 1989:

* القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.

* القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

* حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

* النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

* النظام العام للمياه.

⁵ فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، أُلقيت على طلبية السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة 2019، 2020، ص 54.

يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة⁶. أما المادة 122 من نفس الدستور فقد نصت على أن البرلمان يشرع في المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة⁷.

كخطوة جريئة تُحسب للمؤسس الدستوري، اعترف صراحة بحق المواطن في بيئة سليمة وذلك ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث ورد في ديباجة الدستور بأن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، ثم نص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب حمايتها، ويعد هذا اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة ضمن المنظومة الدستورية لحقوق الإنسان وذلك بمقتضى نص المادة 68 من الدستور سالف الذكر، حيث نصت المادة على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁸.

إن تفاقم أخطار البيئة كالتلوث الذي يعد من أخطر المشكلات البيئية، دفع بعديد الدول إلى إرساء قواعد قانونية ضمن منظومتها التشريعية تتكفل بحماية البيئة والجزائر واحدة من هذه الدول، التي دق بها نفوس الخطر في مجال التلوث البيئي المستمر والمتزايد يوما بعد يوم، هذا الأمر دفع بالمشروع الجزائري إلى ضرورة تبني منظومة قانونية في مجال التشريعات البيئية لوضع حد لمشاكل البيئة التي حتما ستؤثر على الأفراد حاليا، وعلى مستقبل الأجيال القادمة إذا لم تحظى البيئة بضمانات قانونية تضمن حمايتها.

من هذا المنطلق تُطرح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام؟ وما هي الهيئات التي كلفها حمايتها؟

⁶ المادتان 54 و 55 من دستور 1996 الصادر في 28 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 1996.

⁷ المادة 122 من الدستور 1996:

* القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

* القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

* حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

* النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

* النظام العام للمياه.

* النظام العام للمناجم والمحروقات.

⁸ المادة 68 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام في التشريع الجزائري

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل القانون رقم 83-03

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام في الجزائر

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

لمعالجة هذه الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مثل هذه المواضيع خصوصا وأن جانبا منها تناول عرض بعض المفاهيم القانونية التي تستدعي المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي فقد تم إتباعه لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، من جهة أخرى تم استخدام المنهج التاريخي لاسيما عند تتبع مراحل التشريع البيئي في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام في التشريع الجزائري

لقد ساهمت الأسس التقليدية لفكرة النظام العام إلى حد كبير في حماية البيئة بمختلف جوانبها، لارتباط حماية البيئة ارتباطا وثيقا بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة⁹، الأمر الذي جعل البيئة عنصرا حديثا للنظام العام¹⁰، حيث يعتبر موضوع النظام العام البيئي المحلي من أهم الموضوعات التي تمارس فيها السلطة

⁹ خروبي أحمد، فرعون محمد، "النظام العام كآلية لحماية البيئة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص 432.

¹⁰ اتجه الفقه التقليدي إلى قصر النظام العام على العناصر الثلاث التقليدية، الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة، وعليه يجب أن تستهدف تدابير الضبط الإداري حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، بمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم، والصحة العامة. ومن ثم فلا يدخل ضمن ولايته حماية النظام العام المعنوي أو الأدبي، وقد أدى التطور لاحقا إلى التوسع في مدلول النظام العام الذي تحميه إجراءات الضبط الإداري بحيث أصبح يتسع بصفة خاصة إلى حماية الأخلاق أو الآداب العامة فيما يعرف بالنظام العام الخلقي أو الأدبي وقد ازداد اتساعا ليشمل ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي، والمحافظة على جمال الرونق والرواء للمدن. دايملقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، 2003 - 2004، ص ص 21، 21.

الإدارية بصفتها الضبطية، إذ يعد الضبط الإداري البيئي نوعا من أنواع الضبط الإداري الخاص الذي يختص بالبيئة، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية بغية تدارك المشاكل البيئية¹¹. وقد ترجمت الجزائر اهتمامها بحماية البيئة من خلال إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية يقدم اقتراحاته¹²، ثم انطلقت في إصدار سلسلة من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة بصفة عامة، وقوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة بصفة خاصة في إطار قواعد التشريع البيئي.

المطلب الأول: حماية البيئة في ظل القانون رقم 83-03

يكتسي موضوع تطبيقات فكرة النظام العام البيئي أهمية بالغة، لاسيما وأن الإخلال بأحد العناصر المكونة للبيئة من شأنه التأثير على مقومات الاستقرار والسكينة في المجتمع، مما يتطلب البحث عن مظاهر وصور تجسيد مبادئ حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع إبراز مدى فعالية آليات الضبط الإداري البيئي في الحد من المخاطر التي تتعرض لها البيئة¹³. ومن بين ضمانات حماية البيئة في هذا الإطار القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتضمن قانون حماية البيئة الجزائري باعتباره أول قانون نص على القواعد والأسس التي يجب مراعاتها لحماية مشاكل البيئة في الجزائر، حيث كان هذا القانون بمثابة الانطلاقة القوية للمشرع الجزائري في مجال حماية البيئة من كل أشكال وأساليب التعدي عليها وعلى مواردها وهو الأمر الذي فتح أيضا المجال لسن تشريعات أخرى ذات علاقة بالبيئة لاسيما وأن المشرع الجزائري قد آمن وتأكد كل التأكد من أهمية مسألة حماية البيئة واستدامتها.

الفرع الأول: التدابير القانونية السابقة لصدور القانون رقم 83-03:

قبل صدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن قانون البيئة الجزائري، كانت هناك جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي مهّدت لصياغة وصدور هذا القانون والتي جاءت في شكل مراسيم تنظيمية كالمرسوم رقم 63-73 المتعلق بحماية الساحل، والمرسوم رقم 63-478 المتضمن الحماية الساحلية للمدن، والمرسوم رقم 67-38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه.

¹¹ بن حفاف سارة، شنوف العيد، "فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، أبريل 2022، ص 524.

¹² مرسوم رقم 74-56، مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، جريدة رسمية، عدد 56، مؤرخة في 23 جويلية 1974.

¹³ تبينة حكيم، "تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2021، ص 43.

أما بالنسبة لقانون البلدية الصادر سنة 1967 والذي يعد أول تشريع عالج بتنظيم الجماعات المحلية والصلاحيات المخولة لها قانونا في عديد المجالات، فإنه اكتفى فقط بتحديد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره من الهيئات المكلفة بالمحافظة على النظام العام وكان ذلك من خلال الأمر رقم 67-73 المتعلق بقانون البلدية والذي كان اعترافه ضمنا في ما يخص الحماية القانونية للبيئة. في حين أن قانون الولاية الصادر سنة 1969 وكإشارة منه لحماية البيئة ألزم السلطات العمومية بضرورة التدخل السريع والفعال لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة ذات الصلة بالمشاكل البيئية¹⁴.

بعد ذلك بدأت تظهر تدابير قانونية تُجسّد اعتماد الدولة الحماية البيئية، خصوصا مع دخول الجزائر مرحلة التصنيع بداية السبعينات، أين تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها بخصوص حماية البيئة من خلال المرسوم رقم 74. 156 سالف الذكر والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة¹⁵.

كما أشار المؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني الذي دام انعقاده أربعة أيام في جوان 1980 وذلك من خلال لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية إلى ضرورة دعم السياسة العامة بحماية البيئة، وقد خرج هذا المؤتمر بجملة من التوصيات تمثلت في:

- . التشجير وحماية الغابات.
- . محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء.
- . تطوير المناطق السهلية بتنظيم المراعي.
- . استثمار الثروات المائية وتوسيع طاقات تسخيرها.
- . صيانة المعالم الطبيعية وحماية البيئة¹⁶.

الفرع الثاني: أسس ومجالات الحماية البيئية في القانون رقم 83-03

بإدراك المشرع الجزائري كخطوة أولى في مجال التشريع البيئي، بسن قانون يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 83-03 الملغى المتعلق بقانون حماية البيئة الجزائري، الذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية

¹⁴ أمر رقم 67/73، يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06، صادر بتاريخ 18/01/1967. انظر كذلك الأمر 69/38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969.

¹⁵ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 74.

¹⁶ أحمد لكل، "مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 221-242.

لحماية البيئة، التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، إضافة إلى اتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته طبقا للمادة الأولى منه. بالتالي كان يعتبر هذا القانون من بين تطبيقات النظام العام البيئي في التشريع الجزائري.

أولا: أسس القانون رقم 83-03

تضمن القانون رقم 83-03 جملة من المبادئ العامة عالجت عدة جوانب تتعلق بالحماية البيئية في الجزائر وذلك لمعالجة جميع أشكال التعدي على البيئة والإضرار بمواردها الطبيعية، وبالتالي التعدي على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية خصوصا وأن صدور هذا القانون ارتكز على ثلاثة أسس أساسية تمثلت في:

1- حماية البيئة في حد ذاتها يعد ويشكل مطلباً أساسياً للسياسة الوطنية للتنمية المستدامة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان باعتباره نتيجة لضمان واستمرارية التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

2- ضرورة تدخل الدولة كوظيفة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع الاستثمارية في مجال البيئة¹⁷.

ثانيا: العناصر البيئية المشمولة بالحماية في القانون 83-03

لقد بينّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فيفري 1983، عناصر البيئة المشمولة بالحماية وهي:

1- فصائل الحيوان والنبات في إطار التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أشكال الاستنزاف والاستئصال.

2- الأراضي الزراعية وحماية التربة من التصحر والانجراف للمحافظة على التنوع البيولوجي وكذا المواقع التي تنطوي على متحجرات تساعد على دراسة تاريخ العالم الحي وكذا أنشطة الإنسان في عهده الأول¹⁸.

¹⁷ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 75.

¹⁸ المواد: 08، 09، 10 من القانون 83/03 الملغى سالف الذكر.

لقد ألزم المشرع الجزائري السلطات المكلفة بحماية البيئة باتخاذ كل الإجراءات الاستعجالية اللازمة في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى في أوساط الاستقبال¹⁹.

من جهة أخرى فإن الجزائر ملزمة بحماية بحارها والمحافظات عليها وعلى الثروة السمكية، من النفايات التي تصب في مياه البحر، لاسيما وأن الجزائر قد صادقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الجانب، كما أكد المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 83-03 على ضرورة حماية البيئة من كل أشكال التلوث الناجمة عن المنشآت المصنفة، عن المواد الكيميائية، وكذا النفايات المنزلية والصناعية كما حدد الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة²⁰.

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لم تنتهج الدولة الجزائرية إستراتيجية تنموية تشمل البعد البيئي وتحافظ على البيئة، الأمر الذي خلق أزمات بيئية متفاوتة الخطورة لذلك أصبحت مسألة حماية البيئة من أولى اهتمامات الدولة الجزائرية، مما أدى إلى حتمية سن تشريعات تُعنى بالمحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والاستنزاف لمواردها، هذا الوضع دفع بالمشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 03.10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف التي تصب كلها في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها وهي كما يلي:

أولا: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

ثانيا: ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

ثالثا: الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها

رابعا: إصلاح الأوساط المتضررة.

¹⁹ المادة 31 من القانون 83/03 نفسه.

²⁰ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 76.

خامسا: ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

سادسا: تدعيم الإعلام تحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة²¹.

الفرع الثاني: مبادئ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ارتكز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على جملة من المبادئ منها ما هو ذو طابع وقائي والآخر ذو طابع علاجي (ردعي).

أولا: المبادئ الوقائية لحماية البيئة: المقصود بهذه المبادئ هو التدخل لإيجاد حل للمشكلة البيئية قبل وقوعها أساسا ووضع حد لأي خطر يهدد الحماية البيئة أو التقليل من حدة وقوعها والتصدي بكل السبل المتاحة لكل اعتداء عليها، وهذه الإجراءات كلها من شأنها تطوير وتنمية البعد البيئي في إطار إستراتيجية تضمن استدامتها، وهذه المبادئ الوقائية هي كما يلي:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: وهو الذي أكد طبقا للمادة 03 من القانون 10 /03 سالف الذكر على ضرورة تجنب أي نشاط إنساني مهما كانت طبيعته من شأنه أن يلحق أو يسبب ضررا معتبرا يمس بالتنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية. والمقصود بالتنوع البيولوجي في هذا القانون هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، أو التي تشمل الأنظمة البيئة البرية والبحرية وكذا المائية وكل المكونات الإيكولوجية التي يتألف منها وأيضا تنوع النظام البيئي²².

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: والمقصود به تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية مثل: الماء، الهواء، الأرض وباطنها وهي كلها أجزاء غير منفصلة ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة وهذا لتحقيق تنمية مستدامة.

²¹ المادة 2 من القانون 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

²² النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة، وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية. المادة 04 من القانون 10 /03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- مبدأ الإدماج: والمقصود به هو عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية ذات الطابع التنموي، وقبل البدء في تطبيقها ميدانيا يجب الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات ومتطلبات الحماية البيئية وذلك من خلال دراسة الآثار التي يمكن أن تترتب عن هذا المشروع والتي يمكن أن تضر بالبيئة.

4- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ومفاده استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وألزم كل شخص ألحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، أن يراعي قبل تصرفه مصالح الغير²³.

5- مبدأ الحيطة: ويقصد به التصدي لحدوث ضرر بيئي وشيك قبل وقوع الحادثة البيئية وذلك باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية والفعالة التي من شأنها منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه وأن لا يأخذ عدم وجود اليقين العلمي ذريعة لإرجاء أخذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر البيئي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ وسائر المبدأ الخامس عشر من اتفاقية ريو التي صادقت عليها الجزائر وترجم هذا النهج في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة²⁴، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أعاد النص عليه في القانون رقم 04-02 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة الثامنة منه.

6- مبدأ الإعلام والمشاركة: يقصد به حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تخص حالة ووضعية البيئة، وبالتالي تمكينه من المشاركة في صنع القرار المراد اتخاذه كإجراء احترازي لمنع وقوع أضرار بيئية محتمل وقوعها²⁵.

ثانيا: المبادئ العلاجية لحماية البيئة

وهي عبارة عن كل الإجراءات والتدابير الاستعجالية التي يجب اتخاذها من قبل السلطات العمومية والجهات المعنية لمنع تفاقم الأضرار البيئية وتعدد الأوضاع وانعكاس ذلك على حياة الإنسان بالدرجة الأولى والبيئة بكل مشتملاتها ومن بين هذه المبادئ نجد:

²³ دلال يزيدي، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 - 2019، ص 31.

²⁴ المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

²⁵ بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 79.

1- مبدأ الاستبدال:

هو الذي يكون بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى لو كانت تكلفته مرتفعة من الأول مادامت مناسبة للقيم البيئية موضع الحماية²⁶. حيث يمكن اعتبار مبدأ الاستبدال من المبادئ الوقائية أيضا مادام النشاط المستبدل لم يلحق ضررا بالبيئة وقد تم فعلا تطبيق هذا المبدأ ميدانيا عندما قام وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بإصدار قرار غلق مصنع مادة الاسمنت اميانت ومشتقاته بمنطقة مفتاح بولاية البليدة وذلك نتيجة الأخطار الصحية التي يسببها لعمال المصنع وكذا السكان المقيمين بالقرب من المصنع، خاصة بعد تسجيل حالات إصابة بمرض السرطان، كما تسبب تشغيل المصنع في حدوث تدهور بيئي خطير، ترتب عليه فوريا تنصيب لجنة مختصة قامت بإزالة وتنظيف آثار التلوث من المادة السامة وذلك بغرض استبدال نشاط مصنع الاسمنت بنشاط آخر يحترم معايير حماية البيئة، كما تم تعويض المتضررين بمبلغ قدر بسبعة عشرة (17) مليار سنتيم وهو مبلغ كبير تكبدته خزينة الدولة²⁷.

2- مبدأ الملوث الدافع:

وهو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية²⁸؛ ويعتبر هذا المبدأ مبدأ دوليا تم النص عليه كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمقصود به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث²⁹، كما أن هذا المبدأ يستند على التعويض عن الضرر الذي يقع على عاتق المتسبب فيه أي أنه يتحمل عبء الضرر على عاتق المتسبب فيه حتى وإن كان نتيجة خطأ غير مقصود³⁰.

كما أن مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة ولتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما

²⁶ المادة 3 من القانون رقم 10-03.

²⁷ بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 277.

²⁸ المادة 3 فقرة 6 من القانون 10-03.

²⁹ المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 10-03.

³⁰ بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 277.

إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط³¹.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام في الجزائر.

يعتبر القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر، من القوانين الخاصة بحماية الإطار الايكولوجي والبيئي، التي تشكل أبرز تطبيقات النظام العام البيئي في الجزائر كامتداد للعناصر التقليدية للنظام العام والتي من بينها الصحة العامة، حيث ألزم هذا القانون كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية، طبقا للمادة 08 منه.

الأمر الذي يعني أن جهود الدولة الجزائرية وسياساتها المتبعة في مجال حماية البيئة لم تقتصر على سن النصوص القانونية فقط، بل كان لابد من تفعيل هذه القوانين المتضمنة في قواعد التشريع البيئي، من خلال خلق أجهزة إدارية لديها جانب من الكفاءة والفعالية والسلطة في تطبيق وتنفيذ كل ما يصدر من قوانين تتعلق بحماية البيئة، منها ما هو ذو طابع مركزي ومنها ما هو ذو طابع محلي، إلى جانب المؤسسات العمومية المرفقية والهياكل الجهوية والولائية التابعة للصاية.

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

كما سبق الإشارة إليه من قبل فإن أول هيئة إدارية كلفت بحماية البيئة في الجزائر تمثلت في المجلس الوطني للبيئة الذي تم إنشاؤه سنة 1974³². والذي تم حله بعد ذلك سنة 1977 وبعد هذا التاريخ بقيت قضايا وشؤون البيئة متداولة بين عدة قطاعات وزارية في الدولة، كقطاع الغابات، والري، وزارة البحث والتكنولوجيا وحتى وزارة الداخلية، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996 وفي سنة 2001 أصبحت قضايا

³¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 75.

- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر سنة 1998 الملغى. واحتفظ المرسوم التنفيذي الذي صدر بعده 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر سنة 2006 بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة.

³² مرسوم رقم 74-156، سالف الذكر.

البيئة من مهام الوزارة المختصة بهذا الغرض، وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كونها السلطة الوصية على مختلف المديرية الولائية، عن طريق التسيير بالرقابة السلمية لتحقيق أهداف التشريع البيئي وحاليا هي وزارة البيئة والطاقات المتجددة³³.

الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

هذه التسمية جاءت بعد إجراء التعديل الحكومي في ماي 2017 أين كانت البيئة ملحقة بوزارة الموارد المائية، والطاقات المتجددة ملحقة بوزارة المناجم، وهذه الوزارة كلفت بالمبادرات التشريعية والمساهمات الجادة في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية نذكر من بينها ما يلي:

. إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية.

. مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها وتعميم جميع النفايات وإخضاعها لعمليات الفرز الانتقائي على مستوى كل البلديات.

. ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تجميع النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع النفايات ورسكلتها، علما أن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية، لاسيما من خلال آثارها على تقليص الواردات، كما تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل وإنتاج الثروات.

. المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث.

. العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.

. مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار³⁴.

. تحسين ظروف معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة، من خلال برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.

³³ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 82.

³⁴ وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مقال الكتروني متوفر على الرابط:

[https://www.wikiwand.com/ar/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%A%D8%A6%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%AF%D8%A9_\(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1\)#introduction](https://www.wikiwand.com/ar/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%A%D8%A6%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%AF%D8%A9_(%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1)#introduction)

. تنوع الجهود في مجال الطاقة من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة³⁵.

أولاً: الإدارة المركزية للوزارة: التي يمثلها الوزير وتتكون من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة للبيئة، وكذلك توجد مديريات مركزية أبرزها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تنظم مديرية التغيرات المناخية ومديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية، والشراكة للحماية البيئية³⁶. إلى جانب الوزارة الوصية توجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية في مجالات معينة من بينها:

1- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: وهي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان خصوصاً في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه والأوبئة.

2. وزارة السياحة: وهي مكلفة بالحماية والحفاظ على المواقع السياحية ومنع تدهورها وكذا المحافظة على الوسط الطبيعي.

3 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

توجد العديد من المراكز والمعاهد التي تمارس تحت وصاية هذه الوزارة مهمة إجراء بحوث في عدة مجالات منها الوسط البحري، المناطق الساحلية، التصحر، التلوث الجوي. وكذا المواد المشعة.... الخ. وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

4- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تمارس هذه الوزارة مهاماً مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر عن طريق إعادة التشجير المكثف في المناطق المتضررة.

5- وزارة الطاقة: تساهم هذه الوزارة في المشاركة في الدراسات ذات الصلة بمجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي³⁷.

³⁵ دلال يزيد، مرجع سابق، ص 40.

³⁶ المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 365/17، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

³⁷ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهمة بالبيئة

تم استحداث مؤسسات عمومية مرفقية، وهياكل جهوية وولائية تابعة للوصاية، تتكفل بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل مناطق الساحل والجبال والسهول والجنوب، والمناطق الحدودية، وتعتبر هذه المصالح غير ممرزة للوزارة الوصية بمثابة مرصد لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وهذه المؤسسات هي بمثابة الأداة التنفيذية التي يتم بواسطتها مضمون القرارات الصادرة عن سلطات الدولة فهي تمثل الواقع العملي أو التطبيقي للممارسات العلمية في إطار برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تسطرها الوزارة الوصية فهذه المؤسسات الوسيطة تشكل امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها كما سبق الذكر تنفيذ السياسة العامة المنتهجة، كما أنها خففت الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية وأصبحت فعليا تمارس مهامها في الواقع³⁸، من هذه المؤسسات ما هو ذو طابع إداري، ومنها ما هو ذو طابع صناعي وتجاري.

أولا: المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري: من بين هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري نورد ما يلي:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONNED:

يعتبر المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02. 115 في 3 أفريل 2002 تحت وصاية وزارة البيئة، وقد جاء هذا المرصد لتعزيز السياسة البيئية في الجزائر، تتم إدارته من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي، تساعده لجنة علمية في ذلك، من مهامه ما يلي:

. وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.

. جمع المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

. المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.

. إنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها، ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

³⁸ بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 278.

2- الوكالة الوطنية للنفايات AND:

تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها³⁹. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى قواعد القانون الإداري، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وهي تسيّر وفقا لنظام الوصايا الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، من بين مهامها:

. تقديم المساعدات للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.

. معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

. المشاركة في برامج التحسيس حول النفايات.

3- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: ANCC Agence nationale des changements climatiques

وهي مؤسسة ذات طابع إداري تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 . 375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005⁴⁰.

4- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية CNDRB Centre national de développement des ressources biologiques

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والتنمية المستدامة، تُعنى بتطوير وتنمية الموارد البيولوجية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي عبر مختلف مناطق الجزائر في ظل التهديدات المناخية الحاصلة، لاسيما وأن التنوع البيولوجي يعد موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات أهمها الفلاحة والصيد البحري والصناعة، وتزخر الجزائر بالعديد من الأصناف التي تحقق التنوع البيولوجي وهي:

. 1600 صنف نباتي طبيعي وزراعي إلا أننا لا نستعمل إلا 1 بالمائة في الاقتصاد الوطني.

. 1000 نوع ذي قيمة طبية.

³⁹ مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيم عملها.

⁴⁰ مرسوم تنفيذي 05-375، مؤرخ في 26.09.2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 67، مؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

. 700 نوع نباتي مستوطن (لا توجد في أي بلد).

. 3963 نوع حيواني⁴¹.

إلى جانب هذه المؤسسات الموجودة تحت الوصاية المهمة بالبيئة يوجد أيضا المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، كذلك توجد المحافظة الوطنية للساحل وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية ذات طابع إداري.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

إلى جانب الدور المنوط للهيئات المركزية في مجال حماية البيئة وبمقتضى التشريعات البيئية المستحدثة، قام المشرع الجزائري بتدعيم الجانب المؤسساتي المركزي بمؤسسات على مستوى القاعدة، لاسيما وأن الجزائر تركز على نظام اللامركزية الإدارية التي تمثل التجسيد الحقيقي للديمقراطية التشاركية، الذي تلعب فيه الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) الحلقة الرئيسية، وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت صراحة على أن الجماعات المحلية هي الهيئات الإدارية الرئيسية لتطبيق وتنفيذ إجراءات وتدابير حماية البيئة، وذلك بموجب قوانين وتنظيمات تحدد كيفية ممارستها لهذه الحماية، وهو ما أكدته أيضا قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، لذلك فالجماعات المحلية لها دور أساسي في الدفع بعجلة التنمية بكل أشكالها وأبعادها، وواجب حماية البيئة والمحافظة عليها، وتجسيد قواعدها وكل هذا يتم أثناء تنفيذها للسياسات التنموية سواء كانت ذات طابع محلي أو وطني.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تشكل الجماعات المحلية دورا بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاتهم، كما أن الجماعات المحلية لها دور في حماية حق البيئة⁴²، والعيش في بيئة سليمة، الأمر الذي يعد من مقتضيات الصحة العامة كعنصر أساسي ومستجد للنظام العام البيئي.

⁴¹ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 90.

⁴² بن علي زهيرة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، نوفمبر 2016، ص 134.

أولاً: دور الولاية في حماية البيئة في ظل القانون رقم 90-09 والقانون رقم 12-07

منحت المادة 55 من قانون الولاية القديم رقم 90-09 المجلس الشعبي الولائي جملة من الاختصاصات في عديد المجالات منها المجال الاقتصادي، حيث يناط به ترقية الاستثمار على مستوى المنطقة ويتولى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة، كما يبادر بكل عمل من شأنه حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية⁴³.

كذلك منح القانون 90-09 للمجلس الشعبي الولائي وبمقتضى المادة 78، المساهمة في أعمال الوقاية من الأوبئة وترقية الوقاية الصحية، أما المادة 80 من نفس القانون فقد أوكلت المجلس مهمة ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالتنسيق مع البلديات. أما في مجال التهيئة العمرانية فقد منح القانون سالف الذكر للمجلس الشعبي الولائي مهمة تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية، وذلك برسم النسيج العمراني ومراقبة تنفيذه، وحسب نص المادة 81 من نفس القانون فبإمكانه أيضاً اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يساعد على استغلال القدرات السياحية للولاية ويشجع كل استثمار في هذا المجال⁴⁴. للإشارة فإن كل هذه الاختصاصات يمارسها المجلس الشعبي الولائي عن طريق اللجان الدائمة⁴⁵.

أما بخصوص اختصاصات الوالي وفق القانون 90-09 وباعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع بالمحافظة على النظام العام وإلزامه باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الغرض حتى أنه أجاز له سلطة الحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل إجراء يراه مناسباً للمحافظة على النظام العام على مستوى تراب البلدية، إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد إعداره⁴⁶. وبموجب المادة الأولى من قانون الولاية فإن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة؛ ومن ثم حماية عناصر النظام العام البيئي.

⁴³ المادة 55 من القانون رقم 90-09، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

⁴⁴ المواد 62، 78، 80 من القانون رقم 90-29 سالف الذكر.

⁴⁵ نصت المادة 22 من القانون رقم 90-09 على هذه اللجان وهي: لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

⁴⁶ المواد من 83 إلى 101 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم للمسائل التابعة لمجال اختصاصه خصوصا تلك المتعلقة بالصحة، والنظافة، وحماية البيئة، بموجب المادة 33 من قانون 12-4707.

كما يمارس أيضا بموجب المادة 77 من نفس القانون اختصاصاته في مجالات عديدة من بينها السكن والتعمير وتهيئة الإقليم، كما يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي، ويشجع على أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويحارب مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه كما يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية، في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها بالاستعانة والتنسيق مع المصالح المعنية من جهة أخرى، كما يساهم أيضا بالتنسيق مع المصالح المعنية في اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، مراقبة المياه الموجهة للشرب وتطهيرها بصفة دورية، صيانة وتهيئة الطرقات والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها⁴⁸. و من بين اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي و في إطار القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة ما يلي:

- منح القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة الثامنة منه ممارسة اختصاصاته في مجال الإعلام البيئي كما منح نفس القانون وبموجب نص المادة 19 منه للوالي تسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة أو رفض تسليمها بما يتناسب أو يتماشى مع الشروط القانونية لحماية البيئة⁴⁹.

من جهة أخرى ألزمته المادة 35 من قانون الصحة 18-11 بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض، وكذا تقادي ظهور الأوبئة ومحاربة كل المسببات الوبائية⁵⁰.

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة في ظل القانون رقم 90-08 والقانون رقم 11-10

أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية القديم رقم 90-08 إلى ضرورة تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجمل النصوص القانونية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بالتشريعات العقارية، هذه الأخيرة التي تساهم في حماية البيئة من آثار التلوث العمراني الناتج بسبب سوء

⁴⁷ المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

⁴⁸ المادة 77 من القانون رقم 12-07.

⁴⁹ المادة 19 من القانون رقم 03-10.

⁵⁰ المادة 35 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جوان 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 29 جوان 2018.

توظيف آليات التعمير، وضمن هذا السياق فقد اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصالح التقنية بالبلدية، مع تسديد الرسوم التي حددها القانون، وبهدف المحافظة على البيئة أوجب القانون رقم 90-08 سالف الذكر ضرورة استصدار ترخيص من المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر بيئية⁵¹.

كما كلف ذات القانون البلدية بالمحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة تنقل عدوى الأمراض المعدية، وكلفها أيضا بمهمة حماية التربة والثروة المائية وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة من نفس القانون⁵².

إن دور البلدية أعظم من دور الولاية بحكم اقترابها من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة، لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها⁵³، فبموجب نص المادة الثانية من القانون رقم 11-10 فإن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي قاعدة اللامركزية الإدارية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁵⁴. كما أن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بحسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 11-10 جعلها تتمتع بجملة من الصلاحيات بشأن اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة⁵⁵، باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، الأمر الذي يجسد دورها الأساسي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث ومخاطره وهو ما جسده القانون رقم 11-10.

كما ألزمت المادة 31 من نفس القانون، المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، كذلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة. وأضافت المادة 94

⁵¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 290.

⁵² المادة 08 من القانون 90-08، سالف الذكر.

⁵³ لقد أشار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره سنة 1997 إلى أن الإدارة المحلية تعاني من إختلالات كبيرة في ما يخص الإمكانيات المتاحة لها وجاء في تقريره ما يلي: (إن ترابنا الوطني يعاني من اختلالات في توزيع السكان وإقامة النشاطات، بالرغم من التوصيات المتكررة فإن التراب الوطني لا يزال يعرف فوارق جوهية واختلالات قطاعية ويعاني في نفس السياق من اعتداءات متعددة ومضرة بمواردها الطبيعية النادرة والبيئة في مجملها) وأوصى في نهاية التقرير بأن يرد الاعتبار للجماعات المحلية باعتبارها المنشط الرئيسي للتهيئة العمرانية والبيئة والتنمية. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 291.

⁵⁴ المادة 02 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

⁵⁵ المادة 04 من القانون رقم 11-10.

أيضا من نفس القانون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على نظافة المحيط وحماية البيئة⁵⁶. وبموجب المادة 109 فإن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، يجب أن يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خصوصا تلك المتعلقة بمجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة؛ وفي نفس السياق وبحسب نص المادة 114 من نفس القانون فإن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية لابد أن يخضع أيضا لموافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة⁵⁷. فالبلدية وما لها من إمكانيات قانونية أتاحها لها القانون الجديد في سبل المحافظة على البيئة، حدد لها نفس القانون صلاحيات يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته في المجالات التالية:

- 1- **التهيئة والتنمية:** حيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية، كما تشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على البيئة في مختلف أبعادها ومجالاتها⁵⁸.
2. **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** من حيث التزود بوسائل التعمير ومخططات التعمير واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني⁵⁹.

كما تتكفل البلدية بالنظافة وحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه الفذرة والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العامة ومكافحة التلوث وحماية البيئة⁶⁰. كما تلعب البلدية دورا مهما في إنشاء وتوسيع المساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي والتي تعتبر درعا قويا ضد التلوث الهوائي⁶¹.

3. تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها:

يعتبر تسيير النفايات في البلدية من بين الإستراتيجيات الوطنية المسطرة لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن في المدن، فهو يحمي ويحافظ على الصحة العمومية من خلال وضع حد لكل المفرغات المضرة بالبيئة.

⁵⁶ المادة 31 من القانون رقم 10-11.

⁵⁷ المادة 14 من القانون رقم 10-11.

⁵⁸ المواد من 103 إلى 124 من القانون 10-11.

⁵⁹ قانون رقم 90 - 29، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

⁶⁰ قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁶¹ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 96.

وبهذا الخصوص خول القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها للبلدية صلاحية المحافظة على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها⁶².

4. مراقبة البلدية للمياه الموجهة للاستهلاك والنباتات ذات الخصائص المخدرة:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بحماية المياه الصالحة للشرب وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، كما أنه مسؤول عن تزويد السكان بالمياه الكافية لهم والحرص على الصرف الصحي للمياه القذرة وصيانة شبكات التطهير، لمنع انتشار الأمراض المعدية والتي تتسبب في كثير من الأحيان في حالات الإسهال والكوليرا والتهاب الكبد وغيرها⁶³. أما بخصوص صلاحيات البلدية فيما يخص حماية البيئة في إطار القوانين ذات الصلة بها فتمثلت في الجوانب التالية:

أ- تمارس السلطات البلدية عدة اختصاصات في مجال الإعلام البيئي وهو ما أشارت إليه المادة 19 من القانون رقم 10.03، كما منح القانون 03-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص بالتصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير.

ب- من جهة أخرى ألزمت المادة 35 من قانون الصحة رقم 18-11 السالف الذكر، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي مسؤولي الهيئات العمومية وكذا الخاصة، بتنفيذ كل التدابير الوقائية الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية ومنع وقوع أو ظهور الأوبئة⁶⁴. كما نصت المادة 245 من الأمر 20/02 المتعلق بالصحة على أن استخدام النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة و/ أو المؤثرة عقليا يخضع لمراقبة إدارية وتقنية وأمنية خاصة، من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى⁶⁵. الأمر الذي يدل صراحة على أن بعض عناصر البيئة الطبيعية من نباتات، لا بد من خضوعها للرقابة الواردة في الأمر 20/02 سالف الذكر إذا ما كانت ضارة بالصحة العامة، بحكم ارتباط ذلك بقواعد النظام العام البيئي.

⁶² قانون رقم 01-19.

⁶³ قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

⁶⁴ المادة 35 من القانون رقم 18-11.

⁶⁵ أمر 20-02، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للقانون 18/11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 50، صادر بتاريخ 30 أوت 2020، ص 04.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الأخرى المكلفة بحماية البيئة

أولاً: مفتشية البيئة ولجنة تل البحر

تم استحداث في كل ولاية مفتشية أو مديرية للبيئة ولجنة تل البحر وهذا تدعيماً للهيئات الولائية بخصوص حماية البيئة.

1- مفتشية البيئة:

تعتبر مديرية البيئة من المصالح الخارجية غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وهي تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، لها مهام مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات سواء تلك المتعلقة مباشرة بحماية البيئة أو التي لها صلة بها⁶⁶. حيث تم استحداث مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-09 المؤرخ في 1996/01/27 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 494-03 المؤرخ في 2003/12/17 والذي يعتبر مديرية البيئة الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو حتى تلك التي تتصل بها على مستوى الولاية⁶⁷ وهي مكلفة بالمهام التالية:

أ- تضع تصوراً لبرنامج حماية البيئة وتقوم بتنفيذه على كامل تراب الولاية وهذا بالتنسيق مع أجهزة أخرى تابعة للدولة والبلدية والولاية، كما تتابع تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة.

ب- المبادرة باقتراح التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، كما تبشر إجراءاتها الوقائية لحماية البيئة، من كل أشكال تدهورها وإيجاد سبل مكافحة هذا التدهور والاستنزاف البيئي، هذه الإجراءات تباشرها المديرية بالتنسيق والتعاون مع أجهزة إدارية أخرى للدولة لاسيما تلك المتعلقة بأضرار التلوث البيئي، كالحد من ظاهرة انجراف التربة والتصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي، وكذا ترقية المساحات الخضراء وتنميته وغيرها.

⁶⁶ بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 280.

⁶⁷ مرسوم تنفيذي رقم 96.09، المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 70، المؤرخة في 28 جانفي 1996.

ج- المساهمة في نشر التوعية والتربية البيئية وكذا ترقية الإعلام البيئي⁶⁸.

2- لجنة تل البحر:

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، والذي حدد تشكيلها وصلاحياتها. هذه اللجنة يترأسها الوالي المختص إقليميا إضافة إلى عدد من رؤساء الهيئات ومديري المؤسسات العمومية على مستوى الولاية بمن فيهم مفتش البيئة، قائد الدرك الوطني ومدير الصيد ومدير النقل البحري، وتجتمع هذه اللجنة كلما استدعت الضرورة ذلك بأمر من رئيسها. وتحدد المادة 6 من المرسوم التنفيذي 14-264 اختصاصات هذه اللجنة نذكر منها ما يلي:

- إعداد مخطط تل البحر الولائي.
- السهر على تنفيذ مخططات تل البحر للولاية.
- تحديد كل التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من التسربات عند توقع حدوث أي خطر.
- القيام بتحديد المناطق الهشة أو ذات الأخطار الكبرى.
- متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من تفعيل مخطط تل البحر الولائي حتى اختتامه.
- السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية والمادية⁶⁹.

خاتمة

نخلص إلى أن قواعد التشريع البيئي ليست موحدة أو مقننة في مدونة واحدة، بحكم حداثة هذا الفرع من التشريع، حيث تدخل قواعده ضمن العناصر الحديثة للنظام العام في إطار القانون الإداري البيئي، خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة، الأمر الذي يجعل النظام العام البيئي امتدادا لقواعد الصحة العامة كعنصر تقليدي للنظام العام. على هذا الأساس نشم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة من مختلف المشكلات البيئية، الناجمة عن التنمية لمنع استنزاف مواردها ومراعاة حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

⁶⁸ بن عمارة محمد، مرجع سابق، ص 280.

⁶⁹ فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 93.

أولاً: النتائج

✓ ما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره أن الجزائر تأثرت فعلا بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بخصوص حماية البيئة وترجمت ذلك في قوانينها الداخلية وكانت أول مبادرة منها هو إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بعد انعقاد ندوة ستكهولم سنة 1972، ثم بعد ذلك إصدارها للقانون رقم 83-03 سنة 1983 المتضمن قانون حماية البيئة الجزائري وهو القانون الذي يثبت فعلا أن الجزائر كانت السبّاقة في تناول مسألة البيئة في إطار التنمية المستدامة كذلك مشاركتها في مؤتمر ريو سنة 1992 ومؤتمر جوهانزبورغ سنة 2002 أين تأثرت الجزائر فعلا بنتائج هذا الأخير فقامت بإصدار قانون البيئة الجديد رقم 03-10 سنة 2003.

✓ إن الدولة الجزائرية تبنت منظومة قانونية ومؤسسية في مجال حماية البيئة وفي مقدمتها التعديل الدستوري 2016 وكذا التعديل الدستوري الأخير 2020، اللذين سجلا اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة عندما اعترف بحق المواطن في بيئة سليمة وألزم الدولة بالحماية، وهي خطوة ومبادرة جد مميزة تحتسب للمؤسس الدستوري الجزائري.

✓ إن إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة يعد انطلاقة قوية تحتسب له في مجال حماية البيئة وتؤكد اهتمامه وجهوده المبذولة لأجل حماية البيئة، خصوصا وأنه خص البيئة بوزارة خاصة بها، تتولى تسيير وتنفيذ متطلبات الحماية البيئية على المستوى المركزي والمحلي، من خلال الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) باعتبارهما أهم الوحدات القاعدية في الجهاز الإداري اللامركزي، إلى جانب بعض الجهات المحلية الإدارية المتواجدة على مستوى كل ولاية من تراب الوطن، وهذا إيمانا وقناعة منه بضرورة وحتمية حماية البيئة والمحافظة عليها، فلا يمكن أن يقوم نظام قانوني معين بتنظيم جانب محدد من جوانب حياة المجتمع، دون أن يكون هناك نظام متكامل ومتزن ومستقيم على مستوى كل إقليم يراعي ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية لهذه الأقاليم، وبالتالي وضع حد لكل التجاوزات والمخلفات والاعتداءات التي تمس بحماية البيئة.

✓ كما حرص المشرع الجزائري على تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، عندما فرض على المؤسسات العمومية قبل قيامها بتنفيذ المشاريع الاستثمارية، القيام بدراسة معمقة حول تأثير هذه المنشآت الجديدة على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عملا بالمبادئ العامة.

✓ للإدارة دور لا يستهان به في مجال الحماية البيئية وذلك عندما خصّها المشرع بمهمة القيام بعمليات الرقابة والتفتيش وضبط كل مخالفة تشكل تعديا ومساسا بالبيئة ومواردها الطبيعية. كما بإمكانها إعداد اللوائح التنفيذية

لقواعد البيئة وإصدار التراخيص الضرورية للتعامل مع عناصر البيئة، وكذا اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، لما لها من امتيازات السلطة العامة والتنفيذ المباشر.

ثانياً: التوصيات

✓ على المشرع الجزائري أن يبادر بسن تشريعات بيئية أخرى لاسيما وأنها باتت من المواضيع المهمة المتجددة، التي تساهم في ترقية عديد المجالات كالعمران، كما أنها أصبحت من إحدى عناصر النظام العام الحديث.

✓ ضرورة فرض الضريبة الأيكولوجية على كل شخص معنوي أو طبيعي يسبب ضرراً للبيئة.

✓ إدراج مواضيع البيئة ضمن المناهج المدرسية في جميع المستويات التعليمية لأن الوعي البيئي يساهم في موازنة القانون والإدارة في حماية البيئة.

✓ تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة وحث المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في القرار والتركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال في حل مشاكل البيئة.

✓ استحداث مراكز ومخابر بحث جامعية لاستقصاء أسباب التدهور البيئي في الجزائر.